

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ٢١ "مسروقات حالة الطوارئ" اعتماد إضافي قدره ١٧٠,٠٠٠ جنيه (مائة وسبعون ألف جنيه) لمكافأة الأوبئة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أحمد لطيفة اسماعيل هدى اسماعيل هدى

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٦

بالموافقة على الاتفاق الخاص بإدارة المساعدة والتعمير للأمم المتحدة الموقع بواشنطن فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة وحيدة - لوفوق على الاتفاق الخاص بإدارة المساعدة والتعمير للأمم المتحدة الموقع بواشنطن فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ والملحق* نصه بهذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٣ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
أحمد لطيفة السيد اسماعيل هدى

* ينشر نص هذا الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدفاع الوطنى وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أحمد لطيفة اسماعيل هدى اسماعيل هدى

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطنى" فرع ٤ "مصلحة الحدود" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) لإحكام الرقابة ضد التهريب على الحدود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - أهل وزيرى المالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدفاع الوطنى وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أحمد لطيفة اسماعيل هدى اسماعيل هدى